

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢٥.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	سبب الشطب	اسم الشركة
١.	أشرف كمال عطية حنا	١٩٧٩١	عدم استيفاء الشروط المقررة قانوناً	المصرية للتأمين التكافلى على الممتلكات
٢.	عاطف سيد احمد ابو العلا	٢٠٢٠٥	عدم استيفاء الشروط المقررة قانوناً	حر
٣.	محمد احمد عبد العظيم احمد عبد النبى	٢٤١٧٦	عدم التجديد فى الموعد المحدد قانوناً	حر
٤.	اسامة محمد محى الدين عبد الحميد	٢٣٩١٠	عدم التجديد فى الموعد المحدد قانوناً	حر



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
د. زياد بهاء الدين



٤٦٠٧٦